الحديث رواه البخاري في اللباس (باب من جرّ ثوبه من الخيلاء) ١٠/٢٢١، ٢٢٢، ومسلم في اللباس (باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه) (٢٠٨٨).

لغة الحديث: حلة: إزار ورداء، ولا تسمى حلة إلا إذا كانت ثوبين.

أفاد الحديث: ● حرمة الكبر والخيلاء، وسوء عاقبة من اتصف بهما.

٩/٦٢٠ وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ ٱلأَكْوَعِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ فِي ٱلْجَبَّارِينَ، فَيُصِيبَهُ ما أَصابَهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

«يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ»: أَيْ يَرْتَفِعُ وَيَتَكَبَّرُ.

الحديث رواه الترمذي في البر والصلة (باب ما جاء في الكبر) (٢٠٠١).

أفاد الحديث: ● أن من تشبه بقوم كتب معهم، وناله من العذاب ما نالهم.

٧٣ ـ بابُ حُسْنِ الخلق

قالَ اللّهُ تَعالَى: ﴿وإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[1]. وقال تَعالَى: ﴿وٱلْكاظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وٱلْعافِينَ عَنِ النَّاسِ، واللّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[2].

---

(١) سورة القلم: الآية ٤.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٣٤. الكاظمين: الكافين عن المضي فيه مع القدرة على تنفيذه. الغيظ: الغضب. العافين: التاركين المسامحين.

١/٦٢١ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب الكنية للصبي) ١٠/٤٨٠، ومسلم في كتاب الفضائل (باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً) (٢١٥٠).

أفاد الحديث: ● ما كان عليه رسول الله ﷺ من كمال الخلق، ولقد كان خلقه القرآن يحل حلاله ويحرم حرامه ويتأدب بآدابه.

٦٢٢/٢ وعَنْهُ قالَ: ما مَسِسْتُ دِيباجاً ولاَ حَرِيراً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، ولا شَمَمْتُ رَائِحَةً قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، ولَقَدْ خَدَمْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَما قالَ لِي قَطُّ: «أُفٍّ»، ولا قالَ لِشَيْءٍ فَعَلْتُهُ: «لِمَ فَعَلْتَهُ؟» ولاَ لِشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ: «أَلاَ فَعَلْتَ كَذا؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في فضائل النبي ﷺ والأنبياء (باب صفة النبي ﷺ) ٦/ ٤٢٠، ٤٢١، ومسلم في الفضائل (باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً) (٢٣٣٠)، (٢٣٠٩).

لغة الحديث: ديباجاً: ثوباً متخذاً من الحرير. أف: اسم فعل مضارع بمعنى أتضجر.

أفاد الحديث: ● كمال أخلاق الرسول وحسن معاملته لخادمه وأصحابه، وفي هذا تعليم لأمته وتأديب لهم.

٦٢٣/٣ وعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: أَهْدَيْتُ رَسُولَ اللّهُ ﷺ حِماراً وَحْشِيّاً فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى ما فِي وَجْهِي قالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في الحج (باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً) والهبة (باب هدية الصيد) ٤/ ٢٦، ٢٨، ومسلم في الحج (باب تحريم الصيد للمحرم) (١١٩٣).

لغة الحديث: حرم: محرمون بحج أو عمرة.

أفاد الحديث: ● قبول الهدية، والاعتذار عن قبولها إذا كان في ذلك محظور شرعي، وتطييب قلب المهدي عند الاعتذار ● عدم جواز ذبح الصيد للمحرم إذا أهدي إليه وهو حي كما لا يجوز للمحرم أن يأكل من الصيد إذا علم أنه صيد من أجله.

٦٢٤/٤ وعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنِ ٱلْبِرِّ وَٱلإِثْمِ، فَقالَ: «ٱلْبِرُّ حُسْنُ ٱلْخُلُقِ، وَٱلإِثْمُ ما حاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في البر والصلة (باب تفسير البر والإثم) (٢٥٥٣).

لغة الحديث: البر: الخير والطاعة. الإثم: المعصية. حاك: تردد في نفسك تفعله أو لا تفعله، لكراهة النفس له.

أفاد الحديث: ● أن الخير في حسن الخلق، لأن صاحبه يبادر إلى محاسن الأفعال وترك رذائلها ● المعصية ما يتردد في النفس من مطالب الهوى والآثام، ولا يحب أن يراه بها أحد من الناس مخافة الملامة والتعيير.

٦٢٥/٥ وعَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعاصِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما قالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فاحِشاً ولاَ مُتَفَحِّشاً. وكانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلاقاً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في كتاب المناقب (باب صفة النبي ﷺ) ١٠/٣٧٨، وفي الأدب، ومسلم في الفضائل (باب كثرة حيائه ﷺ) (٢٣٢١).

لغة الحديث: فاحشاً: الفحش من الكلام ما يشتد قبحه من الأقوال والأفعال. متفحشاً: مبالغاً ومتعمداً الفحش.

أفاد الحديث: ● ما كان عليه رسول الله ﷺ من حسن الخلق والبعد عن سيئه وترغيبه في حسن الخلق ● من كان حسن الأخلاق كان بلا شك من خيار الناس.

٦٢٦/٦ وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «ما مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ ٱلْعَبْدِ ٱلْمُؤْمِنِ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ مِنْ حُسْنِ ٱلْخُلُقِ، وإِنَّ اللّهَ يُبْغِضُ ٱلْفاحِشَ ٱلْبَذِيَّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. «ٱلْبَذِيُّ» هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِٱلْفُحْشِ وَرَدِيءِ ٱلْكَلاَمِ.

الحديث رواه الترمذي في البر والصلة (باب ما جاء في حسن الخلق) (٢٠٠٣).

أفاد الحديث: ● أن حسن الخلق ينفع في الآخرة إذا انضم إليه الإيمان، وأن

الكفر وترك الطاعة لله الخالق من أسوأ الأخلاق، وأن الفاحش البذيء مكروه من الله تعالى، فهو خاسر في الدنيا والآخرة.

٦٢٧/٧ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ ما يُدْخِلُ النَّاسَ ٱلْجَنَّةَ، قالَ: «تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ ٱلْخُلُقِ». وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ ما يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، فَقالَ: «ٱلْفَمُ وٱلْفَرْجُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث رواه الترمذي في أبواب البر والصلة (باب ما جاء في حسن الخلق) (٢٠٠٥).

أفاد الحديث: ● الترغيب في التقوى وحسن الخلق، والترهيب من الكفر والكذب والزنى ● جمع الحديث بين التقوى وحسن الخلق، لأن التقوى تصلح ما بين الإنسان وربه، وحسن الخلق يصلح ما بين الإنسان والناس، وجمع بين الفم والفرج، لأن الفم يصدر منه الفحش كالكفر والغيبة والنميمة وإبطال الحق وقذف الخلق، والفرج يصدر منه الزنى، فكانا سبب البلاء وطريق النار.

٦٢٨/٨ وعَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ إيماناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً، وخِيارُكُمْ خِيارُكُمْ لِنِسائِهِمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث رواه الترمذي بلفظ «إن من أكمل المؤمنين إيماناً...» في أبواب الإيمان (باب ما جاء في استكمال الإيمان) (٢٦١٥). وروى آخره بلفظ «خيركم خيركم لأهله...» في أبواب المناقب (باب فضل أزواج النبي ﷺ) (٣٨٩٢).

أفاد الحديث: ● أن هناك تلازماً بين الإيمان والخلق الحسن، فكلما كان العبد أحسن خلقاً كان أكمل إيماناً، وكلما أحسن للناس، بالبشاشة وطلاقة الوجه، وكف الأذى وبذل الندى، كان أفضل عند ربه ● حسن معاملة النساء وإكرامهن.

٦٢٩/٩ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ٱلْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ ٱلْقائِمِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ.

الحديث رواه أبو داود في كتاب الأدب (باب حسن الخلق) (٤٧٩٨).

أفاد الحديث: ● أن أعلى الدرجات درجات الصائم النهار القائم الليل للصلاة، وأن من اتصف بحسن الخلق: من بسط الوجه، وطيب الكلام، وكف الأذى، وبذل الندى، بلغ في الأجر والثواب درجة الصائم القائم.

١٠/ ٦٣٠ وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ٱلْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ ٱلْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ ٱلْمِرَاءَ وإِنْ كانَ مُحِقًّا، وبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ ٱلْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ ٱلْكَذِبَ وإِنْ كانَ مازِحاً، وبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى ٱلْجَنَّةِ لِمَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ. «الزَّعِيمُ»: الضَّامِنُ.

الحديث رواه أبو داود في الأدب (باب حسن الخلق) (٤٨٠٠).

لغة الحديث: ربض الجنة: أطرافها، والربض ما حول البيوت. المراء: المجادلة.

أفاد الحديث: ● الترغيب في ترك المجادلة إذا لم تجد نفعاً، وترك الكذب ولو كان مزحاً غير قاصد الجد ● وأن أعلى مراتب الأجر لمن حسن خلقه، فإن حسن الخلق يجمع الفضائل كلها.

١١/ ٦٣١ وعَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ أَحاسِنَكُمْ أَخْلاقاً، وإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ ٱلثَّرْثارُونَ وٱلْمُتَشَدِّقُونَ وَٱلْمُتَفَيْهِقُونَ». قالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنا «ٱلثَّرْثارُونَ وَٱلْمُتَشَدِّقُونَ» فَما ٱلْمُتَفَيْهِقُونَ؟ قالَ: «ٱلْمُتَكَبِّرُونَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. «الثَّرْثارُ»: هُوَ كَثِيرُ ٱلْكَلامِ تَكَلُّفاً. «وٱلْمُتَشَدِّقُ»: ٱلْمُتَطاوِلُ عَلى النَّاسِ بِكَلامِهِ، ويَتَكَلَّمُ بِمِلْءِ فِيهِ تَفاصُحاً وتَعْظِيماً لِكَلامِهِ. «وٱلْمُتَفَيْهِقُ» أَصْلُهُ مِنَ ٱلْفَهْقِ وَهُوَ ٱلِامْتِلاءُ: وهُوَ الَّذِي يَمْلأُ فَمَهُ بِٱلْكَلامِ، ويَتَوَسَّعُ فِيهِ، ويُغْرِبُ بِهِ، تَكَبُّراً

وٱرْتِفاعاً وإظْهاراً لِلْفَضِيلَةِ عَلى غَيْرِهِ. ورَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللّهِ ابْنِ ٱلْمُبارَكِ رَحِمَهُ اللّهُ فِي تَفْسِيرِ حُسْنِ ٱلْخُلُقِ قالَ: هُوَ طَلاقَةُ ٱلْوَجْهِ، وبَذْلُ ٱلْمَعْرُوفِ، وكَفُّ ٱلأَذَى.

الحديث رواه الترمذي في كتاب البر والصلة (باب ما جاء في معالي الأخلاق) (٢٠١٩).

أفاد الحديث: ● ما أفادته باقي الأحاديث في الباب من الترغيب في حسن الأخلاق.

● الابتعاد عن التكلف والتفاصح في الكلام ليظهر المتكلم نفسه بمظهر البليغ والترفع على الآخرين.

● قال العاقولي في شرح المصابيح: هذا الحديث مبني على قاعدة هي أن المؤمنين من حيث الإيمان محبوبون ويتفاضلون بعد في صفات الخير وشعب الإيمان، فيتميز الفاضل بزيادة محبة، وقد يتفاوتون في الرذائل فيصيرون مبغوضين من حيث ذلك، ويصير بعضهم أبغض من بعض، وقديكون الشخص الواحد محبوباً من وجه مبغوضاً من وجه ● وعلى هذه القاعدة فرسول الله ﷺ يحب المؤمنين كافة من حيث هم مؤمنون وحبه لأحسنهم خلقاً أشد، ويبغض العصاة من حيث هم عاصون، وبغضه لأسوئهم أخلاقاً أشد، كما يؤخذ ذلك من المعاملة.

انظر: ابن علان جـ /٣ ص ٨٤/٨٥.

٧٤ ـ بابُ الحلم والأناة والرفق

قالَ اللّهُ تَعالَى: ﴿وٱلْكاظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وٱلْعافِينَ عَنِ النَّاسِ، واللّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[1]. وقالَ تَعالَى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وأَعْرِضْ عَنِ

(١) سورة آل عمران: الآية ١٣٤. انظر شرح مفردات الآية في الباب قبل هذا.

ٱلْجاهِلِينَ﴾[1]. وقالَ تَعالَى: ﴿ولَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ، ٱدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ. ومَا يُلَقَّاها إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا، وما يُلَقَّاها إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾[2]. وقالَ تَعالَى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وغَفَرَ إِنَّ ذٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾[3].

(١) سورة الأعراف: الآية ١٩٩. راجع الآية في باب توقير العلماء، وروي أنه لما نزلت الآية، قال رسول الله ﷺ: ما هذا يا جبريل؟ قال: إن الله أمرك أن تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك.

(٢) سورة فصلت: الآية ٣٤ ـ ٣٥. الحسنة والسيئة: الخصلة والفعلة الحسنة والسيئة. ادفع بالتي هي أحسن: قابل السيئة بالفعلة التي هي أحسن منها، قال ابن عباس: بالصبر عند الغضب وبالعفو عند الإساءة. ولي حميم: صديق شفوق. وما يلقاها: وما يقدر على ذلك إلا الصابرون الذين أوتوا نصيباً عظيماً من كمال النفس.

(٣) سورة الشورى: الآية ٤٣. صَبَر: على الأذى. غفر: سامح ولم ينتصر لنفسه. لمن عزم الأمور: من الأمور المحمودة التي ترضي الله.

٦٣٢/١ وعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُما قالَ: قالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ ٱلْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُما اللّٰهُ: ٱلْحِلْمُ والْأَناةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في أوائل كتاب الإيمان (١٧)، (١٨)، (٢٥).

لغة الحديث: لأشج عبد قيس: هو المنذر بن عائذ، وقيل اسمه منقذ بن عائذ. خصلتين: خلقين. يحبهما الله: يرضاهما ويثني على صاحبهما ويثيبه. الحلم: العقل والأناة والتثبت في الأمور وألا يستفزه الغضب. الأناة: التثبت وترك العجلة.

أفاد الحديث: ● جواز مدح الرجل في وجهه بما فيه، إذا أمن منه الغرور وكان فيه ترغيب لغيره بمثل صفاته ● الترغيب في الحلم والأناة والتثبت في الأمور.

٦٣٣/٢ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْها قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «إِنَّ اللّٰهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي ٱلْأَمْرِ كُلِّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب فضل الرفق) ١٠/٣٧٥ وغيره، ومسلم في البر (باب فضل الرفق) (٢١٦٥).

لغة الحديث: إن الله رفيق: إن الله يرفق بعباده، فيعطيهم على الرفق ما لا يعطيهم على سواه وهو لطيف رؤوف بعباده يأخذهم بالأسهل.

أفاد الحديث: ● الترغيب بالرفق، لما فيه من لين الجانب، واختيار الأسهل، لما في ذلك من تواصل وتآلف.

٦٣٤/٣ وعَنْها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، ويُعْطِي عَلى الرِّفْقِ ما لاَ يُعْطِي عَلى ٱلْعُنْفِ وما لاَ يُعْطِي عَلى ما سِوَاهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في كتاب البر (باب فضل الرفق) (٢٥٩٣).

لغة الحديث: العنف: الشدة

أفاد الحديث: ● تفضيل الرفق على كثير من الأخلاق، لذلك كان ما يعطيه الله لصاحبه من الثناء الحسن في الدنيا والأجر الجزيل في الآخرة أكثر مما يعطيه على غيره ● وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف ضده.

٦٣٥/٤ وعَنْها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ الرِّفْقَ لاَ يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ، ولاَ يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ شانَهُ». رَوَاهُ مِسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في كتاب البر (باب فضل الرفق) (٢٥٩٤).

لغة الحديث: زانه: حسنه وجمله. شانه: عابه.

أفاد الحديث: ● ضرورة التحلي بالرفق، فإنه يزين المرء في أعين الناس، وعند الله تعالى، وإذا نُزع من إنسان لحقه العيب عند الناس وعند الله، لأن الله لا يحب إلا من كان حسن الأخلاق.

٦٣٦/٥ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: بالَ أَعْرَابِيٌّ فِي ٱلْمَسْجِدِ، فَقامَ النَّاسُ إِلَيْهِ لِيَقَعُوا فِيهِ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وأَرِيقُوا عَلى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ ماءٍ أَوْ ذَنُوباً مِنْ ماءٍ، فَإِنَّما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ولَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»! رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ. «السَّجْلُ» بِفَتْحِ السِّينِ ٱلْمُهْمَلَةِ وإِسْكانِ ٱلْجِيمِ: وهِيَ الدَّلْوُ ٱلْمُمْتَلِئَةُ ماءً، وكَذٰلِكَ الذَّنُوبُ.

الحديث رواه البخاري في الطهارة كتاب الوضوء (باب صب الماء على البول في المسجد) ١/٢٧٨، ٢٧٩.

لغة الحديث: أعرابي: الأعراب سكان البادية من العرب واسمه قيل: الأقرع بن حابس، وقيل: ذو الخويصرة اليماني. ليقعوا فيه: ليلوموه ويعنفوه. دعوه: اتركوه. أريقوا: صبوا. معسِّرين: مشددين.

أفاد الحديث: ● الرفق بالجاهل وأخذه باليسر، وعدم أذاه على إساءته وتعليمه ما يصلحه ● تطهير الأرض بصب الماء عليها إذا زال أثر النجاسة ● ويؤخذ من هذا الحديث الشريف فوائد كثيرة في أسلوب الدعوة والتوجيه والتعليم والتربية العملية. وأن الرفق في هذا المجال أشد ما يكون تأثيراً في تقبل الدعوة والنصيحة. وأما العنف والشدة فربما تسيء وتنفر.

٦٣٧/٦ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا ولاَ تُعَسِّرُوا، وبَشِّرُوا ولاَ تُنَفِّرُوا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في كتاب العلم (باب ما كان النبي يتخولهم بالموعظة) وغيره ١/١٥٠، ومسلم في كتاب الجهاد (باب الأمر بالتيسير وترك التنفير) (١٧٣٤).

لغة الحديث: يسّروا: سهلوا. ولا تعسروا: ولا تضيقوا. بشروا: حببوا الناس بالخير وأخبروهم به. ولا تنفروا: ولا تباعدوهم عن الخير وتصرفوهم عنه.

أفاد الحديث: ● واجب المؤمن أن يحبب الناس بالخير ويرغبهم فيه، ويحذر من صرفهم عنه أو ينفرهم من حوله، وذلك بالقسوة عليهم والغلظة معهم ● وهذا الحديث أصل في بيان يسر الإسلام في تكاليفه وتشريعاته. مما يجعل هذه التكاليف مستطاعة حسب مقدرة وظروف المكلفين وليس من الدين التشدد والأخذ بالأصعب والأشد مما قد يفضي إلى الحرج والتضييق. قال تعالى: ﴿ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾ وقال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ وقال تعالى: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾ وقال الله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريدبكم العسر﴾.

٦٣٨/٧ وعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ ٱلْخَيْرَ كُلَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في كتاب البر (باب فضل الرفق) (٢٥٩٢).

لغة الحديث: يُحرم الرفق: لا يوفق له ولا يكون فيه، بل يكون فيه العنف والقسوة. يحرم الخير كله: أي يخسر كل الخير الناشيء عن الرفق، لأن الله يعطي على الرفق ويثيب عليه، فمن فقده فقد كل ثوابه. ولفظة (كله) لم ترد في مسلم وإنما وردت في سنن أبي داود كتاب الأدب (باب في الرفق) (٤٨٠٩).

٦٣٩/٨ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي. قالَ: «لاَ تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَاراً؛ قالَ: «لاَ تَغْضَبْ». رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ.

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب: الحذر من الغضب) ٤٣١/١٠.

لغة الحديث: أن رجلاً: قيل هو جارية بن قدامة، وقيل غيره. أوصني: من الوصية، أي دلني على ما ينفعني ديناً ودنيا. لا تغضب: الغضب ثورة النفس بحيث تحمل الإنسان على حب الانتقام. فرَدَّد: كرَّر.

أفاد الحديث: ● مشروعية السؤال وطلب الدلالة على الخير، وفيه ذم الغضب، والنهي عنه والتحذير منه ● إرشاد السائل إلى ما هو الأليق بحاله والمناسب له، فإن ذلك هو الحكمة. وسبق شرح الحديث برقم ٤٨/٢٤ في باب الصبر.

٦٤٠/٩ وعَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللّٰهَ كَتَبَ ٱلْإِحْسانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا ٱلْقِتْلَةَ، وإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في كتاب الصيد (باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة) (١٩٥٥).

لغة الحديث: كتب: فرض. الإحسان: إتقان العمل أو التفضل والإنعام. شفرته: سكينه.

أفاد الحديث: ● وجوب الإحسان عند أي عمل، حتى عند ذبح الحيوان أو قتل المؤذيات، وإراحة الحيوان عند الذبح، وتكون بتحديد السكين، وإمرارها على عنق الحيوان بسرعة، وعدم سلخه قبل أن يبرد، وعدم ذبحه من القفا، وعدم جره إلى الذبح بعنف. وهذا الحديث الشريف يدل على سبق الإسلام غيره من الأنظمة الداعية إلى الرفق

بالحيوان ● وقد فصّل الإسلام أحكام الذبح وأرشد إلى آداب كثيرة منها: ١ ـ الرفق بها. ٢ ـ الذبح بآلة حادة تريح الذبيحة بزهوق روحها. ٣ ـ سوقها إلى الذبح برفق. ٤ ـ أن لا تذبح بحضرة أخرى. ٥ ـ تركها قبل السلخ حتى تبرد إلخ من الآداب. راجع كتب الفقه والوافي بشرح الأربعين النووية.

٦٤١/١٠ وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا ما لَمْ يَكُنْ إِثْماً، فَإِنْ كانَ إِثْماً كانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. وما انْتَقَمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلّهِ تَعالَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في (باب صفة النبي ﷺ) وفي الأدب ٦/٤١٩، ٤٢٠، ومسلم في الفضائل (باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله..) (٢٣٢٧).

لغة الحديث: بين أمرين دينيين أو دنيويين. أيسرهما: أسهلهما، مثل أن يخير بين عقوبتين، فإنه يختار الأخف منهما، أو يخير بين فريضتين، فيختار الأخف منهما، أو يخير بين الحرب والصلح، فيختار الصلح. ما لم يكن إثماً: ما لم يكن الأيسر معصية. انتقم: عاقب. تنتهك حرمة الله: ترتكب المحرمات.

أفاد الحديث: ● يسر الإسلام، ورحمة رسول الله ﷺ بأمته، ومشروعية الغضب لله تعالى ● وهذا الحديث قاعدة في اتخاذ الأسهل بين الأمور التي تعترض المرء في حياته الخاصة أو العامة ● وأن يأخذ الأمر الأسهل ما لم يترتب عليه محظور شرعي ● بيان ما كان عليه الرسول ﷺ من الخلق العظيم في عدم الانتقام لنفسه. وإنما كان ينتقم لله تعالى. وهذا خلق الأنبياء.

٦٤٢/١١ وعَنِ ابْنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلى النَّارِ ـ أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ؟ ـ تَحْرُمُ عَلى كُلِّ قَرِيبٍ هَيِّنٍ لَيِّنٍ سَهْلٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الحديث رواه الترمذي في صفة يوم القيامة (باب كان ﷺ في مهنة أهله) (٢٤٩٠).

لغة الحديث: كل قريب: أي محبب إلى الناس لحسن معاملته لهم، وهذا لا

ينشأ، غالباً، إلا من الإيمان الصحيح. هين لين سهل: المقصود بهذه الألفاظ التواضع والليونة وحسن المعاملة للناس وقضاء حوائجهم.

أفاد الحديث: ● مكانة الأخلاق وأنها منجاة من النار، وأن حسن معاملة الناس من الإيمان ● إثارة انتباه السامع قبل البدء بالحديث إذا كان ما ستحدثه به من الأمور التي لها شأن.

٧٥ ـ بابُ العفو والإعراض عن الجاهلين

قالَ اللّهُ تعالَى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجاهِلِينَ﴾[1]. وقالَ تعالَى: ﴿فَٱصْفَحِ الصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾[2]. وقالَ تعالَى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللّهُ لَكُمْ﴾[3]. وقالَ تعالَى: ﴿وٱلْعافِينَ عَنِ النَّاسِ، واللّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[4]. وقالَ تعالَى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وغَفَرَ إِنَّ ذٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾[5]. وٱلْآيَاتُ فِي ٱلْبابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

---

(١) سورة الأعراف: الآية ١٩٩. انظر شرح الآية في الباب قبل هذا.

(٢) سورة الحجر: الآية ٨٥. فاصفح الصفح الجميل: أي عاملهم معاملة الحليم المسامح.

(٣) سورة النور: الآية ٢٢.

(٤) سورة آل عمران: الآية ١٣٤. مَرَّ شرحُ الآية في الباب قبل هذا.

(٥) سورة الشورى: الآية ٤٣. انظر الآية في الباب قبل هذا.

٦٤٣/١ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْها أَنَّها قالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ، وكانَ أَشَدُّ ما لَقِيتُهُ مِنْهُمْ يَوْمَ ٱلْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلى ٱبْنِ عَبْدِ يا لِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى ما أَرَدْتُ، فَٱنْطَلَقْتُ وأَنا مَهْمُومٌ عَلى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وأَنا بِقَرْنِ الثَّعالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فإِذَا أَنا بِسَحابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فإِذَا فِيها

جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَنادَانِي فَقالَ: إِنَّ اللّهَ تَعالَى قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدّوا عَلَيْكَ، وقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ ٱلْجِبالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنادَانِي مَلَكُ ٱلْجِبالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قالَ: يا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وأَنا مَلَكُ ٱلْجِبالِ، وقَدْ بَعَثَنِي رَبِّي إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَما شِئْتَ؟ إِنْ شِئْتَ أَطْبَقْتُ عَلَيْهِمُ ٱلأَخْشَبَيْنِ. فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللّهَ وَحْدَهُ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«ٱلأَخْشَبَانِ»: ٱلْجَبَلَانِ ٱلْمُحِيطانِ بِمَكَّةَ. وٱلأَخْشَبُ: هُوَ ٱلْجَبَلُ ٱلْغَلِيظُ.

الحديث رواه البخاري في بدء الخلق (باب ذكر الملائكة) وفي التوحيد (باب وكان الله سميعاً بصيراً) ٦/٢٢٥، ٢٢٤، ومسلم في المغازي (باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين) (١٧٩٥).

لغة الحديث: يوم أُحد: يوم غزوة أحد، وهو جبل قريب من المدينة كانت عنده الغزوة وفيها شج وجه رسول الله ﷺ وكسرت رباعيته وسقط في الحفرة التي حفرها أبو عمرو الراهب وقتل عمه حمزة ومثل به. من قومك: يعني كفار قريش. العقبة: لعله مكان جهة الطائف وكان ذلك يوم هاجر إلى الطائف، ولعله في منى يوم كان يعرض نفسه على القبائل في موسم الحج. عرضت نفسي: قدمت له نفسي طالباً منه النصر والإعانة على إقامة الدين. ابن عبد يا ليل: قيل اسم عبد يا ليل مسعود، وقيل كنانة، وقيل هو الذي كلمه رسول الله ﷺ وكان من أكبر أهل الطائف من ثقيف. مهموم: محزون. لم أستفق: لم أفطن لنفسي. قرن الثعالب: مكان بينه وبين مكة يوم وليلة وهو ميقات أهل نجد.

أفاد الحديث: ● بيان شفقة الرسول ﷺ على قومه، وصبره على أذاهم، وعفوه عمن أساء إليه منهم، وجواز طروء الهم من الأعراض البشرية على الأنبياء وهذا هم في أمر ديني ● ما كان ﷺ بغضب لنفسه أو ينتقم لأذى يصيبه في جسده بل كان يتحمل الأذى في سبيل الدعوة ويحتسب ذلك عند الله، وفي ذلك قدوة للدعاة في كل زمان ومكان.

٢/٦٤٤ وعَنْها قالَتْ: ما ضَرَبَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ بِيَدِهِ، ولَا ٱمْرَأَةً، ولَا خادِماً، إِلَّا أَنْ يُجاهِدَ فِي سَبِيلِ اللّهِ، وما نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ

مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعالَى، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ تَعالَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في الفضائل (باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته) (٢٣٢٨).

لغة الحديث: نيل منه: ناله الكفار بأذى كشج رأسه. ينتهك شيء من محارم الله: يتعدى على محارم الله.

أفاد الحديث: ● كسابقه في بيان حلم رسول الله ﷺ وعفوه عما أصيب بنفسه، وبيان غضبه لله، وإقامته حدود الله على من يستحقها من غير هوادة، وقتاله أعداء الله في الجهاد إعلاءً لكلمة الله تعالى.

٦٤٥/٣ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ ٱلْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ وقَدْ أَثَّرَتْ بِها حاشِيَةُ ٱلْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ. فَٱلْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطاءٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب البرود والحبرة والشملة) والأدب (باب التبسم والضحك) ١٠/٢٣٤، ٤٢٠، ٤٢١، ومسلم في الزكاة (باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة) (١٠٥٧).

لغة الحديث: برد: ثوب مخطط. نجراني: منسوب إلى نجران وهي بلدة في اليمن. غليظ الحاشية: خشن الجانب. جبذة: جذبه. عاتق: ما بين العنق والكتف. صفحة: جانب.

أفاد الحديث: ● بيان حسن خلقه ﷺ، فإنه عفا عمن أساء إليه وزاد على العفو بالبشر والإحسان.

٦٤٦/٤ وعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ ٱلْأَنْبِياءِ ـ صَلَوَاتُ اللَّهِ وسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ ـ ضَرَبَهُ

قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، وهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ ويَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ»! مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في الأنبياء (باب ما ذكر عن بني إسرائيل) ١٢/٢٤٩، ٢٥٠، ومسلم في الجهاد (باب غزوة أحد) (١٧٩٢).

لغة الحديث: يحكي: يشبّه. أدموه: أجروا دمه بالجراحات.

أفاد الحديث: ● كمال خلق النبي ﷺ بالصفح والعفو، وزيادة الفضل بالدعاء لهم بالمغفرة، والاعتذار عنهم بعدم العلم، وهذا منتهى كمال الخلق منه ﷺ. وهذا الخلق الرفيع عام في جميع الأنبياء ● ومن كمال تواضعه ﷺ عزوه لأذى قومه له لنبي من الأنبياء ولم يصرح باسمه

٥/٦٤٧ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّما الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في الأدب (باب الحذر من الغضب) ١٠/٤٣١، ومسلم في البر (باب من يملك نفسه عند الغضب) (٢٦٠٩).

لغة الحديث: الصرعة: الذي يصرع الناس ويغلبهم. يملك نفسه: يكظم غيظه.

أفاد الحديث: ● القوة الحقيقية هي قوة الخلق، وضبط النفس عن الغضب، والعفو عند الإساءة مع القدرة على الانتقام ● قوة الجسم مطلوبة في الدين إذا وجهت في الخير.

٧٦ - بابُ احتمال الأذى

قالَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿والْكاظِمِينَ الْغَيْظَ والْعافِينَ عَنِ النَّاسِ، واللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[1]. وقالَ تَعالَى: ﴿ولَمَنْ صَبَرَ وغَفَرَ إِنَّ ذٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[2]. وفِي الْبابِ الْأَحادِيثُ السَّابِقَةُ فِي الْبابِ قَبْلَهُ.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٣٤.

(٢) سورة الشورى: الآية ٤٣. انظر شرح الآيتين في الباب قبل هذا.

١/٦٤٨ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ ويَقْطَعُونِي، وأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ ويُسِيئُونَ إِلَيَّ، وأَحْلُمُ عَنْهُمْ ويَجْهَلُونَ عَلَيَّ! فَقالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَما قُلْتَ فَكَأَنَّما تُسِفُّهُمُ ٱلْمَلَّ! ولاَ يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللّهِ تَعالَى ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ ما دُمْتَ عَلى ذٰلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي «بابِ صِلَةِ ٱلأَرْحامِ».

راجع شرح الحديث وتخريجه في باب صلة الأرحام رقم: ٧/٣٢٠.

٧٧ ـ بابُ الغضب إذا انتهكت حرمات الشّرع والانتصار لدين الله تعالى

قالَ اللّهُ تَعالَى: ﴿ومَنْ يُعَظِّمْ حُرُماتِ اللّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾[1]. وقالَ تَعالَى: ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللّهَ يَنْصُرْكُمْ ويُثَبِّتْ أَقْدامَكُمْ﴾[2].

---

(١) سورة الحج: الآية ٣٠. حرمات الله: شرائع دينه.

(٢) سورة محمد: الآية ٧. تنصروا الله: تنصروا دينه بالعمل به والدفاع عنه. يثبت أقدامكم: يقوها في الجهاد.

وفِي ٱلْبابِ حَدِيثُ عائِشَةَ السَّابِقُ فِي بابِ ٱلْعَفْوِ.

١/٦٤٩ وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو ٱلْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنا! فَما رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ؛ فَقالَ: «يا أَيُّها النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ ٱلْكَبِيرَ والصَّغِيْرَ وذَا ٱلْحاجَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في أبواب صلاة الجماعة (باب تخفيف الإمام في القيام) وفي

العلم والأدب والأحكام ١٠/٤٣٠، ومسلم في الصلاة (باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام) (٤٦٦).

لغة الحديث: جاء رجل: قيل هو حرام بن ملحان، وقيل غيره. فليوجز: فليخفف وليقتصر مع إتمام الأركان وأداء السنن.

أفاد الحديث: ● مشروعية الغضب من أجل الدين، وإظهار الشكوى من أمر فيه تضييق على الناس ● ومشروعية التخفيف في صلاة الجماعة، إذا كان الإمام يصلي لقوم غير محصورين، أو غير راضين بالتطويل، أو فيهم صغار وضعفة ● جواز التخلف عن الجماعة لعذر ● عدم فعل ما به تنفير للناس عن أداء العبادات.

٢/٦٥٠ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْها قالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَماثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ هَتَكَهُ وتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، وقالَ: «يا عائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللّهِ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ الَّذِينَ يُضاهُونَ بِخَلْقِ اللّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«السَّهْوَةُ» كالصُّفَّةِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ ٱلْبَيْتِ. و«القِرَامُ» بِكَسْرِ ٱلْقافِ: سِتْرٌ رَقِيقٌ. و«هَتَكَهُ» أَفْسَدَ الصُّورَةَ الَّتِي فِيهِ.

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب ما وطىء من التصاوير) ١٠/٣٢٥، ٤٢٩، ومسلم في اللباس (باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة) (٩٢).

لغة الحديث: قدم من سفر: رجع من غزوة تبوك: تماثيل: صور. يضاهون: يشبهون ما يصنعونه بما يصنعه الله.

أفاد الحديث: ● مشروعية الغضب، وجوازه لمخالفة أمور الدين، وحرمة التصوير، وهو من الكبائر إذا كان في صورة ذي روح، وإذا صنعها للتعظيم والتقديس فهو شرك وكفر ● حمل فريق من العلماء الحديث على عمومه، فحرموا كل نوع من أنواع التصوير الصغير والكبير والمجسم وغيره، إذا كانت ذات روح، وخصه بعضهم بما له حجم ● وحكم الصور (الفوتغرافية) فيتوقف على حسب الحاجة والضرورة إليها.

٣/٦٥١ وعَنْها أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ ٱلْمَرْأَةِ ٱلْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيها رَسُولَ اللّهِ ﷺ؟ فَقالُوا: مَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسامَةُ بْنُ

زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسامَةُ فَقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللّهِ تَعالَى؟». ثُمَّ قامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قالَ: «إِنَّما أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقامُوا عَلَيْهِ ٱلْحَدَّ! وَايْمُ اللّهِ، لَوْ أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ مَحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَها» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث أخرجه البخاري في الحدود (باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع) ١٢/٧٧ ـ ٨٥، ومسلم في الحدود (باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود) (١٦٨٨).

لغة الحديث: حب: محبوب. فاختطب: خطب.

أفاد الحديث: ● أن الشفاعة في الحدود بعد بلوغها الإمام ممتنعة، وأن التفريق بين الناس في المعاملة ظلم يجلب الهلاك للأمة ● إن شرف الجاني لا يسقط الحد عنه، لأن أحكام الشرع يستوي فيها الشريف والوضيع ● قضى الإسلام على الفوارق الاجتماعية والعصبيات القبلية فلا فرق أمام القضاء في الإسلام بين الناس ولو كان بعضهم قريباً لحاكم أو لذي منصب، فتقام الحدود على من تثبت إدانته دون تفريق.

٦٥٢/٤ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأى نُخامَةً فِي ٱلْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قامَ فِي صَلاَتِهِ فَإِنَّه يُناجِي رَبَّهُ، وإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وبَيْنَ ٱلْقِبْلَةِ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ ٱلْقِبْلَةِ، ولٰكِنْ عَنْ يَسارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلى بَعْضٍ فَقالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هٰكَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وٱلأَمْرُ بِٱلْبُصَاقِ عَنْ يَسارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ هُوَ فِيما إِذَا كانَ فِي غَيْرِ ٱلْمَسْجِدِ، فَأَمَّا فِي ٱلْمَسْجِدِ فَلاَ يَبْصُقُ إِلاَّ فِي ثَوْبِهِ.

الحديث رواه البخاري في أبواب المساجد (باب حك البصاق باليد من المسجد) ١/٤٢٨، ٤٢٩، ومسلم في كتاب الصلاة (باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها) (٥٥١).

لغة الحديث: نخامة: ما يخرجه الإنسان من صدره قبل ما يخرجه من طريق فمه، وقيل ما يخرجه من أنفه. في القبلة: في الجدار الذي يستقبلونه جهة القبلة. فشق:

فعظم عليه وصعب. فحكه: أزاله، يناجي ربه: يخاطبه، لقراءته القرآن والأذكار في الصلاة. وأن ربه بينه وبين القبلة: لأن العبد في الصلاة يقف بين يدي ربه سبحانه ينجايه ويسأله ويستغفره. فيقتضي من العبد أن يكون على أحسن حال كما قال ﷺ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

أفاد الحديث: ● وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإزالته باليد إن أمكن ● حرمة المساجد وأنه لا يجوز تلويثها أو إلقاء الأوساخ فيها ● احترام جهة القبلة فلا يبصق إليها، وجواز البصاق في ثوب الصلاة إذا اضطر لذلك.

٧٨ ـ باب أمر وُلاة الأمور بالرفق برعاياهم ونصيحتهم والشفقة عليهم والنهي عن غشهم والتشديد عليهم وإهمال مصالحهم والغفلة عنهم وعن حوائجهم

قالَ اللّهُ تَعالَى: ﴿وٱخْفِضْ جَناحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1]. وقالَ تَعالَى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وٱلإِحْسانِ وَإِيْتَاءِ ذِي ٱلْقُرْبَى، ويَنْهَى عَنِ ٱلْفَحْشاءِ وٱلْمُنْكَرِ وٱلْبَغْيِ، يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[2].

---

(١) سورة الشعراء: الآية ٢١٥. واخفض جناحك: لن لهم وتواضع.

(٢) سورة النحل: الآية ٩٠. يأمر بالعدل: بالاعتدال والتسوية في الحقوق. الإحسان: الإخلاص والإتقان. إيتاء ذي القربى: إعطاء الأقرباء حقوقهم. الفحشاء: ما غلظ من المعاصي كالزنى. والمنكر: ما ينكره الشرع من الأعمال. والبغي: العدوان والتجبر على الناس. تذكرون: تتعظون.

٦٥٣/١ وعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: ٱلإِمَامُ رَاعٍ ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وٱلْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ

زَوْجِها ومَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِها، وٱلْخَادِمُ رَاعٍ فِي مالِ سَيِّدِهِ ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وكُلُّكُمْ رَاعٍ ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

انظر الحديث وتخريجه وشرحه في باب حق الزوج على امرأته رقم: ٣/٢٨٥.

٢/٦٥٤ وعَنْ أَبِي يَعْلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسارٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «ما مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وهُوَ غاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إلاَّ حَرَّمَ اللّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفِي رِوَايَةٍ: «فَلَمْ يَحُطْها بِنُصْحِهِ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ ٱلْجَنَّةِ». وفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «ما مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ ٱلْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لاَ يَجْهَدُ لَهُمْ، ويَنْصَحُ لَهُمْ، إلاَّ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ ٱلْجَنَّةَ».

الحديث رواه البخاري في الأحكام (باب من استرعى رعية فلم ينصح) ١٣/١١٢، ١١٣، ومسلم في الإمارة (باب فضل الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم) (٢١، ٢٢).

لغة الحديث: يسترعيه: يفوض إليه رعاية وسياسة رعيته. غاش: خائن لهم ومضيع لحقوقهم. حرم الله عليه الجنة: أي حرم الله عليه دخولها مع الفائزين أول الأمر، أو حرمها عليه مطلقاً إن استحل غش المسلمين وخيانتهم. لم يحطها: لم يصنها ويحافظ على حقوقها. لا يجهد لهم: لم يبذل غاية جهده وطاقته من أجلهم.

أفاد الحديث: ● تحذير الحكام من التفريط في حق رعاياهم وإهمال قضاياهم وتضييع حقوقهم ● بيان واجب الحكام في بذل أقصى جهودهم لنصح شعوبهم، وأن من فرط في ذلك حرم الجنة مع الفائزين ● بيان أهمية منصب الحاكم في الإسلام.

٣/٦٥٥ وعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْها قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي هٰذَا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَٱشْقُقْ عَلَيْهِ، ومَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ فَٱرْفُقْ بِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب فضل الإمام العادل...) (١٨٢٨).

لغة الحديث: شق عليهم: ضيق وشدد عليهم بغير حق. فرفق: لأن لهم وعطف عليهم ورعى حقوقهم.

أفاد الحديث: ● أن الجزاء من جنس العمل، فإذا شق الحاكم على أمته وضيق عليهم أوقعه الله في المشاق دنيا بتسليط الأعادي عليه وأخرى بأنواع التعذيب ● اهتمام النبي ﷺ بأمور أمته.

٦٥٦/٤ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «كانَتْ بَنُو إِسْرائِيلَ تَسُوسُهُمُ ٱلأَنْبِياءُ، كُلَّما هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وإِنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي، وسَيَكُونُ بَعْدِي خُلَفاءُ فَيَكْثُرُونَ». قالُوا: يا رَسُولَ اللّهِ، فَما تَأْمُرُنا؟ قالَ: أَوْفُوا بِبَيْعَةِ ٱلأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، ثُمَّ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُم، وٱسْأَلُوا اللّهَ الَّذِي لَكُمْ، فَإِنَّ اللّهَ سائِلُهُمْ عَمَّا ٱسْتَرْعاهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه البخاري في ذكر بني إسرائيل أواخر كتاب الأنبياء ٦/٣٦٠، ومسلم في كتاب الإمارة (باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول) (١٨٤٢).

لغة الحديث: إسرائيل: هو يعقوب عليه السلام وأبناؤه هم قبائل اليهود، وإسرائيل اسم عبراني معناه عبدالله. تسوسهم: تؤدبهم وترعاهم كلما مات رسول خلفه رسول يقيم أمرهم وينصر مظلومهم. فيكثرون: أي يكثر عددهم. فأوفوا ببيعة الأول: الزموا بيعته وأدوا حق طاعته بقتال من بغى عليه وخرج عن طاعته.

أفاد الحديث: ● أنه لا بد للرعية من نبي أو خليفة يقوم بأمرها ويحملها على الطريق المستقيم ويكفيها شر الظالمين، وأنه لا نبي بعد سيدنا محمد ﷺ قال الله تعالى: ﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾ (سورة الأحزاب: الآية ٤٠)، وأن الحكام من بعده هم خلفاؤه ما داموا قائمين على الحق، ويجب على الرعية النصح للحكام والطاعة لهم، والمحافظة على بيعة الأول منهم والقتال دونه ● للرعية الحق أن يسألوا حكامهم الرفق بهم، وبذل الجهد في رعاية مصالحهم ● تقديم أمر الدين على أمر الدنيا لأنه ﷺ أمر بتوفية حق السلطان، لما فيه من إعلاء كلمة الدين، وكف الفتنة، وأن الله سيسأل الحكام عن تقصيرهم وتفريطهم ● من معجزات النبي ﷺ إخباره عن المغيبات التي ستقع في المستقبل وأنه جاء وفق ما أخبر به.

٦٥٧/٥ وعَنْ عائِذِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلى عُبَيْدِ اللّهِ بْنِ زِيادٍ، فَقالَ لَهُ: أَيْ بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرِّعاءِ ٱلْحُطَمَةُ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب فضل الإمام العادل وعقوبة الجائر...) (١٨٣٠).

وقد ذكر النووي رحمه الله تعالى هذا الحديث برقم: ١٩٤/٩ واقتصر هناك على تخريجه في صحيح مسلم فقط. وهو الصواب.

لغة الحديث: الرعاء: جمع راع وهو من كُلِّف بالرعاية من الأمراء والخلفاء الحطمة: الفظ القاسي الذي يظلم الناس ولا يرق لهم ويضرب بعضهم ببعض.

أفاد الحديث: ● تحذير الحكام من القسوة على رعاياهم والظلم لهم ● وجوب مناصحة الحكام وتذكيرهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

٦٥٨/٦ وعَنْ أَبِي مَرْيَمَ ٱلأَزْدِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ لِمُعاوِيَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلَّاهُ اللّهُ شَيْئاً مِنْ أُمُورِ ٱلْمُسْلِمِينَ فَٱحْتَجَبَ دُونَ حاجَتِهِمْ وخَلَّتِهِمْ وفَقْرِهِمْ، ٱحْتَجَبَ اللّهُ دُونَ حاجَتِهِ وخَلَّتِهِ وفَقْرِهِ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ». فَجَعَلَ مُعاوِيَةُ رَجُلاً عَلى حَوَائِجِ النَّاسِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ، والتِّرْمِذِيُّ.

الحديث رواه أبو داود في الخراج (باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية) (٢٩٤٨)، والترمذي في الأحكام (باب عقوبة الإمام يغلق بابه أمام الرعية) (١٣٣٢).

لغة الحديث: فاحتجب: أي أعرض عن مصالحهم وتوارى عن مطالبهم، وذلك بمنعه أصحاب الحاجات من الوصول إليه. خلتهم: قال في النهاية: الحاجة والفقر. احتجب الله دون حاجته: أي لم يجب له دعاء ولم يحقق له أملاً.

أفاد الحديث: ● الجزاء من جنس العمل، فمن أعرض من الحكام عن حاجات شعبه منع الله عنه فضله، ولم يعطه حاجاته ● تحذير الحكام من الاحتجاب دون الناس والإعراض عن تحقيق مصالحهم ومنعهم من الوصول إليهم.

٧٩ ـ بابُ الوالي العادل

قالَ اللّهُ تعالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَانِ﴾[١] الآيَة. وقَالَ تعالَى: ﴿وأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[٢].

---

(١) سورة النحل: الآية ٩٠.

(٢) سورة الحجرات: الآية ٩. المقسطين: العادلين.

٦٥٩/١ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إمامٌ عادِلٌ، وشابٌّ نَشَأَ فِي عِبادَةِ اللّهِ تَعالَى، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي ٱلْمَساجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحابَّا فِي اللّهِ ٱجْتَمَعا عَلَيْهِ وتَفَرَّقا عَلَيْهِ، ورَجُلٌ دَعَتْهُ ٱمْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وجَمالٍ فَقالَ: إِنِّي أَخافُ اللّهَ، ورَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفاها حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِينُهُ، ورَجُلٌ ذَكَرَ اللّهَ خالِياً فَفاضَتْ عَيْناهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

انظر تخريج الحديث وشرحه في باب فضل الحب في الله تعالى رقم: ٣٧٧/٢.

٦٦٠/٢ وعَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعاصِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ ٱلْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللّهِ عَلى مَنابِرَ مِنْ نُورٍ: الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وأَهْلِيهِمْ وما وَلُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في باب الإمارة (باب فضل الإمام العادل وعقوبة الجائر...) (١٨٢٧).

لغة الحديث: عند الله: الظاهر أن المراد به يوم القيامة. منابر من نور: منابر مستنيرة، ويحتمل الحقيقة وأنهم يجلسون عليها في ظل الله يوم القيامة، والناس غرقى في عرقهم وهم في أمن من هذا، ويحتمل أنها كناية عن رفعة منازلهم في الجنة. في حكمهم: أي في قضائهم. وما وَلُوا: ما جُعل تحت سلطانهم وتصرفهم.

أفاد الحديث: ● فضل العدل والحث عليه وأنه يكون في كل شأن للمسلم إشراف عليه ● بيان منزلة العادلين يوم القيامة.

٦٦١/٣ وعَنْ عَوْفِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خِيارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ ويُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ. وشِرارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ ويُبْغِضُونَكُمْ، وتَلْعَنُونَهُمْ ويَلْعَنُونَكُمْ!» (قالَ): قُلْنا: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلا نُنابِذُهُمْ؟ قالَ: «لا، ما أَقامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ، لا، ما أَقامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قوله: «تُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ»: تَدْعُونَ لَهُمْ.

الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب خيار الأئمة وشرارهم) (١٨٥٥).

لغة الحديث: خيار: جمع خير بمعنى أفضل. أئمتكم: جمع إمام والمراد ولاة أمركم. تحبونهم: أي لحسن سيرتهم وعدلهم. ويحبونكم: لامتثالكم. تلعنونهم: أي لسوء أعمالهم. يلعنونكم: أي مجازاة للعنكم لهم. ننابذهم: ننقض بيعتهم ونخرج عليهم.

أفاد الحديث: ● حث ولاة الأمور على العدل في الرعية، لتتحقق الألفة بينهم ● حث الناس على طاعة ولاة الأمر في غير معصية ● المناصحة بين الحكام والرعية تجلب المودة والألفة ويسود الأمن والرخاء ● عدم الخروج على طاعة الحكام ما داموا يقيمون شعائر الإسلام ولا يجاهرون بالكفر ● بيان أهمية الصلاة وأنها رأس شعائر الإسلام وأحد أركانه.

٦٦٢/٤ وعَنْ عِياضِ بْنِ حِمارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَهْلُ ٱلْجَنَّةِ ثَلاثَةٌ: ذُو سُلْطانٍ مُقْسِطٌ مُوَفَّقٌ، ورَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ ٱلْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى ومُسْلِمٍ، وعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عيالٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار) (٢٨٦٥).

لغة الحديث: أهل الجنة: أي من أهل الجنة. ذو سلطان: صاحب ولاية. موفق: يوفقه الله تعالى لما فيه مرضاته من العدل وغيره. رقيق القلب: أي لديه حنان وشفقة. عفيف: لديه عفة عن السؤال. متعفف: يبالغ في ترك السؤال. ذو عيال: كثير العيال.

أفاد الحديث: ● أن من أراد الله تعالى به خيراً من الولاة وفقه للعدل بين الرعية والإحسان إليها ● الحث على معاملة الناس برفق ولطف ● التعفف عن السؤال وتحصيل الرزق بالاكتساب ● من أمارات أهل الجنة أن يتحلى المرء بمثل هذه الصفات الطيبة.

٨٠ ـ باب وجُوب طاعة ولاة الأمر في غير مَعْصية وتحريم طاعتهم في المعصية

قالَ اللّهُ تَعالَى: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[1].

---

(١) سورة النساء: الآية ٥٩. أولي الأمر: الحكام. منكم: أي من المسلمين. تكرار فعل الأمر في قوله تعالى: ﴿أطيعوا الله﴾، ﴿أطيعوا الرسول﴾ إشارة إلى أن طاعتهما مستقلتان توجب العمل بكتاب الله تعالى وسنته ﷺ وأما طاعة الحكام وولاة الأمر فجاءت تابعة، فما كان من أمرهم موافقاً لهذين المصدرين (الكتاب والسنة) كانت طاعتهم لازمة، وما كان مخالفاً فلا طاعة لهم.

٦٦٣/١ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «عَلى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ والطَّاعَةُ فِيما أَحَبَّ وكَرِهَ إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طاعَةَ!». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأحكام (باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن

معصية) وفي الجهاد (باب السمع والطاعة للإمام) ١٣/١٠٩، ومسلم في كتاب الإمارة (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية) (١٨٣٩).

لغة الحديث: السمع والطاعة: القبول والانقياد، لقول ولي الأمر وأمره.

أفاد الحديث: ● يجب على المسلم أن يلتزم ما يأمر به الحاكم أو ينهى عنه سواء وافق رغبته وميله أم لا، إلا إن كان أمراً بمعصية فتجب مخالفته، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٢/٦٦٤ وعَنْهُ قالَ: كُنَّا إِذَا بايَعْنا رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَلى السَّمْعِ والطَّاعَةِ يَقُولُ لَنا: «فِيما ٱسْتَطَعْتُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث أخرجه البخاري في الأحكام (باب السمع والطاعة للإمام) ١٣/١٦٧، ومسلم في الإمارة (باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع) (١٨٦٧).

لغة الحديث: فيما استطعتم: أي خصصوا المبايعة بقولكم فيما استطعنا.

أفاد الحديث: ● أن طاعة ولي الأمر تجب إذا أمر بما يطيقه المأمور ويدخل في إمكانه ● حث ولي الأمر على الإشفاق على الرعية، اقتداءً بشفقته ورحمته ﷺ.

٣/٦٦٥ وعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طاعَةٍ لَقِيَ اللّهَ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ ولَا حُجَّةَ لَهُ، ومَنْ ماتَ ولَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ ماتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «ومَنْ ماتَ وهُوَ مُفارِقٌ لِلْجَماعَةِ فَإِنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةً جاهِلِيَّةً».

«ٱلْمِيتَةُ» بِكَسْرِ ٱلْمِيمِ.

الحديث رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن) (١٨٥١).

لغة الحديث: خلع يداً من طاعة: أبطل بيعته بخروجه عن طاعة الحاكم. لا حجة له: لا عذر له في نقض عهده. ليس في عنقه بيعة: لم يبايع. مفارق للجماعة: مخالف للمسلمين في البيعة والطاعة للإمام الحاكم على السمع والطاعة. ميتة جاهلية: أي كميتة أهل الجاهلية على الضلال، حيث إنهم كانوا لا يدخلون تحت طاعة أمير ويرون ذلك عيباً.

أفاد الحديث: ● وجوب البيعة للإمام العادل والتزام جماعة المسلمين، والنهي عن عصيانه إذا لم يأمر بمعصية، وعدم جواز الخروج عليه من غير مبرُر.

٦٦٦/٤ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وأَطِيعُوا وإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ!» رَوَاهُ الْبُخارِيُّ.

الحديث رواه البخاري في كتاب صلاة الجماعة (باب إمامة العبد والمولى) و(باب إمامة المفتون) وكتاب الأحكام (باب السمع والطاعة للإمام ١٠٨/١٣.

لغة الحديث: استعمل: أُمّر عليكم ووظف. رأسه زبيبة: صغير جعد الشعر. عبد حبشي: مملوك لا ينظر إليه في المجتمع نظرة احترام وتعظيم.

أفاد الحديث: ● وجوب طاعة ولي الأمر فيما ليس بمعصية دون النظر إلى لونه أو جنسه ● ذكر العبد في الحديث للمبالغة في وجوب الطاعة، وإلا فلا تجوز تولية المملوك ما دام مملوكاً، لأنه يشترط في الحاكم أن يكون حراً.

٦٦٧/٥ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعَ والطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ ويُسْرِكَ، ومَنْشَطِكَ ومَكْرَهِكَ، وأَثَرَةٍ عَلَيْكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية) (١٨٣٦).

لغة الحديث: عليك: اسم فعل أمر بمعنى إلزم. عسرك ويسرك: فقرك وغناك. منشطك ومكرهك: المنشط: مفعل من النشاط، وهو الأمر الذي تنشط له وتخف إليه وتؤثر فعله، وهو مصدر بمعنى النشاط. والمكره: ما يكرهه الإنسان ويشق عليه، والمراد: ما تحبه وما تكرهه. أثرة عليك: الأثرة الإسم من آثر، يؤثر إيثاراً إذا أعطى، والمراد: إذا أعطي غيرك وفُضِّل عليك ولم تصل إلى ما ناله غيرك، أو المراد: وإن اختص الأمراء واستأثروا بالدنيا ولم يوصلوك إلى ما وصلوا إليه مما عندهم.

أفاد الحديث: ● وجوب الطاعة في جميع الأحوال، ولو كان في ذلك مشقة على المكلف أحياناً، أو ضياع لبعض المكاسب، تقديماً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

٦٦٨/٦ وعَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما قالَ: كُنّا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَزَلْنا مَنْزِلاً، فَمِنّا مَنْ يُصْلِحُ خِباءَهُ، ومِنّا مَنْ يَنْتَضِلُ، ومِنّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ، إذْ نادَى مُنادِي رَسُولِ اللّهِ ﷺ: الصَّلاةَ جامِعَةً. فَاجْتَمَعْنا إلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقالَ: «إنَّه لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إلّا كانَ حَقًّا عَلَيْهِ أنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلى خَيْرِ ما يَعْلَمُهُ لَهُم، ويُنْذِرَهُمْ شَرَّ ما يَعْلَمُهُ لَهُمْ. وإنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عافِيَتُها فِي أوَّلِها، وسَيُصِيبُ آخِرَها بَلاءٌ وأُمُورٌ تُنْكِرُونَها، وتَجِيءُ فِتَنٌ يُرَقِّقُ بَعْضُها بَعْضاً، وتَجِيءُ ٱلْفِتْنَةُ فَيَقُولُ ٱلْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مِهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وتَجِيءُ ٱلْفِتْنَةُ فَيَقُولُ ٱلْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ! فَمَنْ أحَبَّ أنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النّارِ، ويُدْخَلَ ٱلْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وهُوَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إلَى النّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أنْ يُؤْتَى إلَيْهِ. ومَنْ بايَعَ إماماً فَأعْطاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إنِ ٱسْتَطاعَ، فَإنْ جاءَ آخَرُ يُنازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ ٱلْآخَرِ». رَواهُ مُسْلِمٌ.

قَوْلُهُ: «يَنْتَضِلُ»: أيْ يُسابِقُ بِالرَّمْيِ بِالنَّبْلِ والنُّشّابِ. «وٱلْجَشَرُ» بِفَتْحِ ٱلْجِيمِ والشِّينِ ٱلْمُعْجَمَةِ وبِالرّاءِ، وهِيَ الدَّوابُّ الَّتِي تَرْعَى وتَبِيتُ مَكانَها. وقَوْلُهُ: «يُرَقِّقُ بَعْضُها بَعْضاً»: أيْ يُصَيِّرُ بَعْضُها بَعْضاً رَقِيقاً: أيْ خَفِيفاً لِعِظَمِ ما بَعْدَهُ، فَالثّانِي يُرَقِّقُ ٱلْأوَّلَ. وقِيلَ: مَعْناهُ يُشَوِّقُ بَعْضُها إلَى بَعْضٍ بِتَحْسِينِها وتَسْوِيلِها، وقِيلَ: يُشْبِهُ بَعْضُها بَعْضاً.

الحديث أخرجه مسلم في كتاب الإمارة (باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول) (١٨٤٤).

لغة الحديث: منزلاً: موضعاً نستريح فيه. خباءه: ما يختبىء فيه وهو الخيمة، أو كساء يصنع من صوف أو غيره ينصب على عمودين أو ثلاثة. الصلاة جامعةً: احضروا لتصلوا مجتمعين وهي: بنصب الصلاة على الإغراء، ونصب جامعةً على الحال. فقال: أي بعد ما صلينا. عافيتها: سلامتها من الفتن. في أولها: هو عصر الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، لورود الأحاديث بالثناء على هذه الأمة في قرونها الثلاثة. آخرها: ما بعد القرون الثلاثة السابقة. بلاء: محنة وابتلاء. أمور: أي مستحدثة ومبتدعة ومخالفة للشرع. مهلكتي: فيها هلاكي. هذه هذه: أي هذه الفتنة هي أعظم الفتن. يزحزح: ينحى ويبعد.

فلتأته منيته: فليحرص أن يأتيه الموت وهو يؤمن.. الخ: ليأت: ليجيء. صفقة يده: ضرب اليد على اليد وكانت العرب تفعله إذا أوجبت البيع ثم استعملت في العقد. ثمرة قلبه: عقده وعزمه. ينازعه: يخرج عن طاعته ويريد الملك لنفسه. فاضربوا عنق: فاقتلوا. النبل: السهام العربية. النشاب: السهام مطلقاً.

أفاد الحديث: ● استحباب جمع الناس من أجل إخبارهم ما يهمهم ● من واجب الحكام والعلماء تنبيه الأمة وتحذيرها من الأخطار ● معجزة النبي ﷺ بإخباره عن حدوث فتن متوالية يجر بعضها بعضاً، وكل فتنة أفظع من سابقتها، وكل هذا واقع كما أخبر بذلك ﷺ ● التحذير من الخوض في الفتن والانجراف في تيار الفساد ● الحث على التزام الإيمان، وسلوك سبل الهداية، والمعاملة الحسنة والخلق الطيب، وأن ذلك يقيه شر الفتن والوقوع في جهنم ● الوفاء بالعهد للحاكم والتزام السمع والطاعة فيما يستطيع في غير معصية ● وجوب القتال مع الإمام العادل لمن خرج عليه من البغاة ● المحافظة على وحدة صف المسلمين وعدم تفريق كلمتهم.

٦٦٩/٧ وعَنْ أَبِي هُنَيْدَةَ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ ٱلْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَقالَ: يا نَبِيَّ اللّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قامَتْ عَلَيْنا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونا حَقَّهُمْ ويَمْنَعُونا حَقَّنا فَما تَأْمُرُنا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «آسْمَعُوا وأَطِيعُوا، فَإِنَّما عَلَيْهِمْ ما حُمِّلُوا، وعَلَيْكُمْ ما حُمِّلْتُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق) (١٨٤٦).

لغة الحديث: يسألونا ويمنعونا: الأصل يسألوننا ويمنعوننا حذفت نون الرفع، وحذفها من الأفعال الخمسة لغة معروفة؛ كما قال النووي في شرح مسلم. ما حملوا: أي عليهم إثم ما قصروا به. حملتم: أي عليكم إثم ترك السمع والطاعة.

أفاد الحديث: ● وجوب الطاعة للحاكم ولو قصَّر في واجبه، حفاظاً على الاستقرار والمصلحة العامة ● تقصير الحكام في واجبهم لا يبرر تقصير الناس بالمقابل في واجباتهم، لأن الشذوذ لا يعالج بالشذوذ ● كلٌ مسؤول عن عمله ومؤاخذ عن تقصيره.

٦٧٠/٨ وعَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّها سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وأُمُورٌ تُنْكِرُونَها!» قالُوا: يا

رَسُولَ اللّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذٰلِكَ؟ قالَ: «تُؤَدُّونَ ٱلْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وتَسْأَلُونَ اللّهَ الَّذِي لَكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء (باب علامات النبوة) وفي الفتن (باب سترون بعدي أموراً) ١٣/ ٤، ومسلم في الإمارة (باب الأمر بالوفاء، ببيعة الخلفاء الأول فالأول) (١٨٤٣).

لغة الحديث: أثرة: قد مرّ شرحها، والمراد هنا، استئثار ولاة الأمور بالمناصب والمكاسب الدنيوية ومنع غيرهم منها، وتفضيل بعضهم بالعطاء على بعض.

أفاد الحديث: ● بالإضافة إلى ما تقدم، يجب على الحكام أن يعدلوا، وأن يوصلوا الحقوق إلى أصحابها، وعدم الإثراء على حساب الرعية ● اللجوء إلى الله تعالى وسؤاله برد ما للعبد من مطالب وحقوق.

٦٧١/٩ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ أَطاعَنِي فَقَدْ أَطاعَ اللّهَ، ومَنْ عَصانِي فَقَدْ عَصَى اللّهَ، ومَنْ يُطِعِ ٱلأَمِيْرَ فَقَدْ أَطاعَنِي، ومَنْ يَعْصِ ٱلأَمِيرَ فَقَدْ عَصانِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث أخرجه البخاري في الأحكام (باب أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) والجهاد (باب يقاتل من وراء الإمام) ١٣/ ٩٩، ومسلم في الإمارة (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية) (١٨٣٥).

لغة الحديث: الأمير: كل من له ولاية سواء الخليفة أو غيره.

أفاد الحديث: ● التأكيد على طاعة الأمراء في غير معصية، لأنها من طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ.

٦٧٢/١٠ وعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطانِ شِبْراً ماتَ مِيْتَةً جاهِلِيَّةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث أخرجه البخاري في الفتن (باب قول النبي ﷺ: سترون بعدي أموراً تنكرونها) والأحكام (باب السمع والطاعة للإمام) ١٣/ ٥، ومسلم في الإمارة (باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر) (١٨٤٩).

لغة الحديث: شيئاً: غير الكفر البواح وتعطيل الحدود ومنع الشعائر الدينية. شبراً: أي مهما كانت المخالفة قليلة.

أفاد الحديث: ● الصبر على أخطاء الحكام، ولكن مع إسداء النصح والجهر بالحق لهم ● التنفير من الخروج عن الطاعة، لما يترتب عليه من مفسدة عامة للمسلمين.

٦٧٣/١١ وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهانَ السُّلْطَانَ أَهانَهُ اللّهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الحديث رواه الترمذي في أبواب الفتن (باب رقم ٤٧) (٢٢٢٥).

لغة الحديث: أهان السلطان: استخف بمن يتولى شيئاً من أمور المسلمين. أهانه الله: أذله الله في الدنيا وعذبه في الآخرة.

أفاد الحديث: ● الحث على توقير واحترام ذوي الهيئات من الحكام والعلماء، لتصبح لهم هيبة في النفوس، فيُسمع قولهم ويُطاع أمرهم، كما أفاد التنفير من احتقارهم والهزء بهم وعدم طاعتهم ● وهذه الأحاديث كلها وغيرها في هذا الباب تدل على أن الإسلام حريص على استتباب الأمن والاستقرار في المجتمعات الإسلامية وعدم إثارة الفتن والخروج على الحكام بسبب بعض الأخطاء التي لا توجب عزلهم.

وفِي ٱلْبابِ أَحادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ، وقَدْ سَبَقَ بَعْضُها فِي أَبْوَابٍ.

٨١ ـ بابُ النّهي عن سؤال الإمارة واختيار ترك الولايات إذا لم يتعين عليه أو تَدْعُ حاجة إليه

قالَ اللّهُ تَعالَى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُها لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ ولَا فَساداً. وٱلْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[1].

---

(١) سورة القصص: الآية ٨٣. علواً: تكبراً وترفعاً: فساداً: انحرافاً. العاقبة: النهاية الحسنة، وهي الرفعة في الدنيا والجنة في الآخرة.

٦٧٤/١ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «يا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ: فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَها عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْها، وإِنْ أُعْطِيتَها عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْها، وإِذَا حَلَفْتَ عَلى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَها خَيْراً مِنْها فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وكَفِّرْ عَنْ يَمِيْنِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث أخرجه البخاري في أوائل الأيمان والنذور (باب الكفارة قبل الحنث وبعده) والأحكام (باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها) ١٣/١١٠، ومسلم في الأيمان (باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه) (١٦٥٢).

لغة الحديث: لا تسأل الإمارة: لا تطلب الخلافة أو غيرها، والنهي للتحريم. أعنت عليها: أعانك الله بالتسديد والتوفيق للصواب. وكلت إليها: صرفت إليها وتركت إعانتك. حلفت على يمين: أقسمت على شيء. فرأيت غيرها خيراً منها: علمت أن الحنث أفضل من البر بما حلفت عليه. فأت: افعل. كفّر: ادفع الكفارة.

أفاد الحديث: ● تحريم طلب الإمارة، وجواز قبولها إن أعطيها من غير طلب، فإن لم يكن غيره كفؤاً لها وجب عليه طلبها وتوليها وكان معاناً عليها ● استحباب الحنث باليمين إن كان فعل ما حلف عليه أكثر نفعاً ويجب الحنث إن كان حلف على معصية، ويستحب البر باليمين إن كان حلف على فعل طاعة ● من حنث بيمينه وجبت عليه الكفارة، وهي إعتاق رقبة أو إطعام عشرة مساكين ما يكفي يوماً واحداً في حد الوسط، أو كسوتهم كذلك فإن كان فقيراً لا يملك هذا صام ثلاثة أيام.

٦٧٥/٢ وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «يا أَبا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً، وإِنِّي أُحِبُّ لَكَ ما أُحِبُّ لِنَفْسِي. لَا تَأَمَّرَنَّ عَلى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ مالَ يَتِيمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب كراهة الإمارة بغير ضرورة) (١٨٢٦).

لغة الحديث: ضعيفاً: لا قدرة لديك على القيام بأعباء الولاية، وذلك لما كان عليه من الزهد وعدم الاكتراث بأمور الدنيا. لا تتأمرن: أي لا تصر حاكماً ولا أميراً. ولا تولين: تتولين، أي لا تكن وصياً ولا ترض ولاية، أو لا تقربنَّ.

أفاد الحديث: ● تحريم الولاية لمن علم من نفسه الضعف عن القيام بأعبائها ● الحث على حفظ مال اليتيم وعدم الأكل منه بغير حق أو تضييعه ● حرص الإسلام على المصلحة العامة وأموال اليتامى.

٦٧٦/٣ وعَنْهُ قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللّهِ، أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي؟ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلى مَنْكِبِي ثُمَّ قالَ: «يا أَبا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وإِنَّها أَمَانَةٌ، وإِنَّها يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ خِزْيٌ ونَدَامَةٌ، إِلاَّ مَنْ أَخَذَها بِحَقِّها، وأَدَّى ٱلَّذِي عَلَيْهِ فِيها». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث رواه مسلم في الإمارة (باب كراهة الإمارة بغير ضرورة) (١٨٢٥).

لغة الحديث: تستعملني: تجعلني عاملاً، أي تجعلني موظفاً على شيء. منكبي: هو مجتمع رأس العضد مع الكتف. وإنها: أي الإمارة. خزي وندامة: فضيحة قبيحة لمن لم يقم بحقها فتجعله يندم على تقلدها. بحقها: أي كان أهلاً لها.

أفاد الحديث: ● من طلب الولاية لا يولى، وأحق الناس بها من كان كفؤاً لها ● الولاية أمانة عظيمة ومسؤولية خطيرة، فعلى من وليها أن يرعاها حق رعايتها ولا يخن عهد الله فيها ● فضل من تولى الولاية وكان أهلاً لها، سواء كان إماماً عادلاً، أو خازناً أميناً أو عاملاً متقناً.

٦٧٧/٤ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلى ٱلْإِمَارَةِ، وسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ». رَوَاهُ ٱلْبُخارِيُّ.

الحديث رواه البخاري في الأحكام (باب ما يكره من الحرص على الإمارة).

لغة الحديث: ستحرصون: سيكون من بعضكم حرص بالطلب وغيره.

أفاد الحديث: ● التنفير من الحرص على المراتب والمناصب، وخاصة ممن لا تتوفر فيه الأهلية، أو لمس من نفسه التقصير بواجباتها ● عظمة مسؤولية الولاية، وجزاء التفريط فيها، وعدم رعايتها وأدائها على الوجه الأكمل.